

227679 - هل تجوز النفقة على الأقارب من مال كفالة اليتيم؟

السؤال

هل يجوز لأم الأيتام التصرف بأموال الكفالة لمساعدة عائلة الأيتام ؛ الجد والعم ... الخ من مال اليتيم ، حيث إن وضعهم المادي صعب جداً ، علماً أنه يوجد أشخاص قاموا بكفالة الأيتام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
 " إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزم نفقتهم على اليتيم إذا كانوا محتاجين : فيجوز أن يُدفع لهم بعض المال من هذه الكفالة بالقدر الذي لا يضر بالأيتام " انتهى .
 ولمعرفة من تلزم نفقته من الأقارب ينظر جواب السؤال : (6026).
 والله أعلم .